

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكلية العلوم الطبية

التطبيقية قبل صدور هذا القرار ، يُعدل مسمى كلية العلوم الطبية التطبيقية المضاف ضمن

كليات البندين (عاشراً) جامعة المنوفية و(خامس عشر) جامعة بنى سويف والوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتى :

عاشراً - جامعة المنوفية :

١٦ - كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١٩ - كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة
تحت عنوان كليات تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية بأرقام (٢٤٨ مكرراً ١٠٨ ،
٢٤٨ مكرراً ١٠٩ ، ٢٤٨ مكرراً ١١٠ ، ٢٤٨ مكرراً ١١١ ، ٢٤٨ مكرراً ١١٢) نصونها الآتى :

كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٠٨) :

تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية
التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

درجة بكالوريوس تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية (شعبة التخصص) .
دبلوم الدراسات العليا فى تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية فى أحد التخصصات
المبينة فى اللائحة الداخلية .

درجة ماجستير فى تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية فى أحد التخصصات المبينة
فى اللائحة الداخلية .

درجة دكتوراة الفلسفة (PHD) فى تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية فى أحد
التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٠٩) :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية أربع سنوات .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٠) :

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على
درجة البكالوريوس فى تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، أو درجة البكالوريوس
فى العلوم الطبية التطبيقية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى
آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة لمدة عام على الأقل ،
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١١) :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية أو درجة البكالوريوس في العلوم الطبية التطبيقية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٢) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة (PHD) في تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي